

# الجمهورية العربية السورية

## بجريدة الجمهورية

(العدد ٧٤) يوم الخميس ٧ جادى الأولى سنة ١٣٥٩ - ١٣ يوليوس سنة ١٩٤٠ (العدد ١١١)

### ديوان شكير الأمانة

كُتبت الظاهر من يوم الاثنين ١٠ يوليوس سنة ١٩٤٠ احتفل رسمياً في قصر نابطين العامر باستقبال سعادة المسير أروسيكو أوسامى لتقديم أوراق اعتمادته متلوياً فوق السادة ووزيراً مفتوحاً للديوان في مصر ، وقد حضر سعادته بصحبه حضرة صاحب السعادة - السيد محمد حسين باشا الأمين الأول في عربة التشريفة الكبرى ترافقها قوة من فرسان الحرس الملكي وتبعه بأسرته أخرى تقلل حضرة السكرتير الثاني المختوم رافعة الملائق التبارى بها ، وكان يتقدم المركب فارسان من البوليس ، ويقبضه فارسان آخران . وقد أدى التحية لسعادة الوزير المقروش عند وصوله الى القصر العامر حرس شرف من الحرس الملكي وموسيقاه ، وبعد تقديم أوراق اعتمادته ناد سعادته بموكبه الحافل بمثل ما استقبل به من مراسم المنادة والتكريم .

لقد حضر هذا الاستقبال حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الخارجية وحضرة صاحبي السعادة ناظر نسبة برتبة الملك والأمين الأول وساحب السادة كبير الديوان وحضرة صاحب السعادة وكيل ديوان جلالة الملك .

### شواتين . شراسيم . شارات . الخ .

### شانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٠

بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في حصر

### شحن شروق الأول ملك لشعر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب المازن الآتي نسبه ، وقد سدنا عليه وأسدناه :

### ملخص

قرار يندب بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام الرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ وإثبات الخالفات لأحكامه .	قانون بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر .
قرار باحصاء جميع المنتجات والبيانات والأدوات التي تصلح للتدوين .	قانون بالتخصيص بأحد أروق تندی من فئة عشرة وخمسة قروش صالح .
قرار من مجلس بورسيه البلدى بفرض رسم بلدى على مزاوله مهنة التصريف في الحدائق العامة أو على شامله البحرى بورسيه .	أوروزاى باشا مكتب تسدير القود والقيم المنقولة .
قرار من مديرية البحيرة بشأن نقلات الشوايح بين أرياق البارود .	قرار بضم ناحية زوين الى نطاق سلطنة الجزيرة .
مجلس النواب - سؤال رقم ٢١ والجواب عنه .	قرار بشأن فصل عد فائق الدرجهى افسدى السبدل من الخدمة .
	قرار وزيرى بتعيين عضوين بمجلس النوادي بسوق تجارة الحبوب بالاسكندرية .
	قرار بتعيين بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام الرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٣٩ وإثبات الخالفات لأحكامه .

### كالحق بهذا العدد :

مذلة المالية - معاملة الاموال المتروكة - ججوزات إدارية .

ملخصا عسدى التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للمجموعين التعاونيين الزراعيين المصريين لتوريد والتسليف بتاحتي : النحاس مركز الزقازيق مديرية الشرقية ، مزنة شرق مركز الليلى مديرية بريا .

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية التعاونية الصناعية المدرية لتوريد والتسليف والنزل والسبيج بتاحية أبو قرقاص مركز أبو قرقاص مديرية المنيا .

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية التعاونية المنزلية المصرية لتوريد والتسليف بتاحية النكرية مركز أبو قرقاص مديرية المنيا .

تقرير عن نصية الجمعية التعاونية المنزلية بالسويس محافظة السويس .

\* منبلة الجلسة الثالثة والستين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الأربعاء ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٠) .

\* منبلة الجلسة الرابعة والستين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠) .

\* منبلة الجلسة الخامسة والستين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الأربعاء ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٤٠) .

"كخلاصة ... المبروم عن رغب من حضرات المشتركين أن تكون له مجموعة كاملة من عناصر جلسات البرلمان أن يضاف على الملحق المرتق بهذا .

قاعدة ١ - لا يجوز لأحد دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز سفر صحيح أو وثيقة شبيهة به تقوم مقامه تصدره سلطات بلده المختصة أو إدارة الجوازات عند الالتحاق .

لويجب في حالة الأجنبي أن يكون ابواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من إدارة الجوازات أو من سلطة دبلوماسية أو قنصلية مصرية أو أية هيئة أخرى تشتها الحكومة المصرية ذلك على حسب الأحوال .

لويجوز لوزير الداخلية أن يعنى من الحكم المتقدم ذكره بأمر خاص .

قاعدة ٢ - لا يجوز لأحد دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تنظم فيها الرقابة على الجوازات .

لولا يجوز الدخول أو الخروج إلا بإذن الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

قاعدة ٣ - لكل ربانة السفن وقائى الطائرات عند وصولها إلى الأراضي المصرية أو مغادرتها إما أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال بواجرهم أو طائراتهم وركابها وجميع ما يسألون عنه من البيانات الخاصة بهم .

لوعلمهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة ، ولعلمهم أن يتبرم من النزول إلى البر أو الأرض أو الصعود إلى البانحة أو الطائرة على حسب الأحوال .

قاعدة ٤ - لكل أجنبي أن يذهب بنفسه خلال عمان وأربعين ساعة من وقت دخوله مصر إلى مقر البوليس في الجهة التي يكون بها وأن يكون مصطحبا أسانيد وماله من أوراق مثبتة لشخصيته ليقدم إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى مصر ومدة إقامته بها ومحل سكنه وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك .

لوعليه كلما انتقل إلى جهة أخرى أن يقدم في ظرف عمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إقرارا جديدا إلى مقر البوليس في الجهة التي انتقل إليها .

لكل أنه يعنى من الإلزام المتقدم ، الأجانب الذين غادروا القطر مؤقتا بعد الحصول على إذن بالعودة من وزارة الداخلية بشرط أن يعودوا قبل نهاية الأجل المحدد بالإذن المذكور .

قاعدة ٥ - يعنى الأجنبي من الحضور بشخصه إلى مقر البوليس إذا منعه من ذلك مرض يثبت بشهادة طبية .

لوزير الداخلية أن يعنى من هذا الإلزام في -الات خاصة لأسباب تتصل بالجمالات .

لأن الحائرين المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين يجب أن يقدم الإقرار كتابية على النموذج المعد لذلك على أن يسلم إلى مقر البوليس في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصول الأجنبي إلى الأراضي المصرية .

قاعدة ٦ - يعنى كذلك من الحضور باشتغالهم إلى مقر البوليس الأجانب الذين تمكن إقامتهم في فندق أو بنسيون أو أى مكان آخر من هذا القبيل . ويكتفى في هذه الحالة بإقرار كتابي على النموذج المعد لذلك .

لوعلى مديري تلك الممال أو مباشرى أعمالها أن يسلموا لمحل وصولهم النموذج المذكور ، ويجب أن يملأ ويوقع عليه في خلال أربع وعشرين ساعة وأن يسلمه مديرو المحال أو المباشرون أعمالها إلى البوليس في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت توقيعه .

لويجب على هؤلاء المديرين أو المباشرين لأعمال تلك المحال التحقق من مطابقة البيانات الواردة في الإقرارات لما يجامه هؤلاء الأشخاص من وثائق السفر والمستندات .

قاعدة ٧ - ليجب على كل من أوى أجنبيا أو أسكنه معه أو أجر له عمالا للسكنى أن يبلغ مقر البوليس أو السلطة الإدارية في الجهة التي بها محل سكن الأجنبي ، عن اسم ذلك الأجنبي وعن محل سكنه في ظرف ٤٨ ساعة من وقت حلوله .

لوطيه كذلك عند مغادرة الأجنبي محل السكن أن يبلغ البوليس أو السلطة الإدارية ذلك في ظرف ٤٨ ساعة .

قاعدة ٨ - لكل الأجنبي في خلال مدة إقامتهم في الأراضي المصرية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جوازات سفرهم والأسانيد الأخرى وجميع ما قد يسألون عنه من بيانات وعليهم إذا طلب ذلك منهم أيضا أن يبلغوا إلى وزارة الداخلية أو قلم الجوازات أو مقر البوليس المختص في الميدان المحدثم

لويجب في حالة فقد جوازات سفرهم أو وثائقهم الأخرى أو تلفها أن يبلغوا ذلك وزارة الداخلية أو قلم الجوازات و البوليس المختص .

قاعدة ٩ - لكل من استخدم أجنبيا أن يقدم إقرارا على النموذج المعد لذلك في ظرف الثمان والأربعين ساعة من التحاق الأجنبي بخدمته إلى مقر البوليس الذي يقع محل العمل في دائرة اختصاصه .

لوعليه كذلك عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقرارا بذلك إلى مقر البوليس في ظرف ثمان وأربعين ساعة من انقطاع ملامته به .

قاعدة ١٠ - لكل الأجنبي الذي رخص له بالإقامة في مصر مدة محددة أن ينادر الأراضي المصرية عند انتهاء هذه المدة ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد إقامته لأسباب جديدة يبدئها ويشتها صاحب الشأن .

مادة ١١ - لتطبيق نصوص هذا القانون على :

(أولاً) السكان الرحل الذين يسرى عليهم الاتفاق المؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري .

(ثانياً) المصريين والسودانيين في انتقالمهم بين البلدين .

(ثالثاً) رجال السفن والطائرات التي ترد مصر الذين يحملون شهادات إثبات شخصية يصلونها ربان السفينة أو قائد الطائرة و يقرر فيها أن حاملها من أفراد طاقم السفينة أو الطائرة الدائمين ويجب التأشير على هذه التناكرو من سلطات الموانئ أو المطارات عند دخول الأراضي المصرية أو النزول بها أو مغادرتها ولا تخول هذه الشهادات حق الإقامة في مصر إلا خلال مدة بقاء السفينة راسية في الميناء أو الطائرة في المطار .

(رابعاً) ركاب السفن والطائرات التي ترسو في ميناء أو تهبط في مطار مصري الذين ترخص لهم السلطات المصرية المختمية بالنزول والبقاء مؤقتاً في الأراضي المصرية مدة بقاء السفينة في الميناء أو الطائرة في المطار وإذا كانت السفينة بميناء مصري آخر حتى تغادر ذلك الميناء الآخر .

ويجب على ربانة السفن وقائدي الطائرات في هذه الحالة قبل مغادرتهم البلاد إبلاغ السلطات المصرية عن تخلف كل راكب نزل إلى البر أو الأرض أثناء رسو السفينة أو استقرار الطائرة وتسليمها جواز سفره فإذا لم يكتشف أمر المتخلفين إلا بعد السفر فعليه أن يبلغوا الموظف القائم بالرعاية أو البوليس أسماء وجنسيات المتخلفين وأن يرسلوا بأسرع الوسائل واثق سفرهم إليهم من أول ميناء أو مطار يرسون أو يتزلون به .

مادة ١٢ - يجب على جميع الأجانب الموجودين بمصر أن يقدموا إقراراً يتضمن البيانات التي يعينها قرار من وزير الداخلية وذلك في التواريخ وبالشروط والأوضاع المبينة بالقرار المذكور .

ويجب عليهم أيضاً أن يقدموا الإقرارات التكميلية التي تفرض بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٣ - لكل وزير الداخلية أن يوجب على كل أجنبي أقام بمصر أكثر من ستة شهور أن يكون لديه تذكرة إثبات شخصية تسلم إليه من وزارة الداخلية .

مادة ١٤ - لتسرى أحكام المادة الماشرة على الأجانب الموجودين في مصر الذين انتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الإقامة المرخص لهم بها قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون .

ويجب على من يندخل على هذا الوصف بتقديم طلب في ميناء تحده له بالمسرح متى ترخيصه بتد إقامته بمصر . ويجب عليه مناصرة الأراضي المصرية في الحال إذا لم يقدم الطلب في الميناء المحدد أو قدمه ورفضته وزارة الداخلية .

وفي حالة الترخيس له من تلك الوزارة بتد الإقامة لمدة محددة تسرى عليه أحكام المادة الماشرة .

مادة ١٥ - لكل من يخالف أحكام هذا القانون عدا ما نص عليه في الفقرة التالية ياتق بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى سائتين المقويتين . وكل من يخالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٠٦ و ٨٠٧ و ٨٠٨ و ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥ و ٨٣٦ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٣٩ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٨ و ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨١ و ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠٠٢ و ١٠٠٣ و ١٠٠٤ و ١٠٠٥ و ١٠٠٦ و ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ و ١٠١٣ و ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٨ و ١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢ و ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٨ و ١٠٢٩ و ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣ و ١٠٣٤ و ١٠٣٥ و ١٠٣٦ و ١٠٣٧ و ١٠٣٨ و ١٠٣٩ و ١٠٤٠ و ١٠٤١ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥ و ١٠٤٦ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ١٠٤٩ و ١٠٥٠ و ١٠٥١ و ١٠٥٢ و ١٠٥٣ و ١٠٥٤ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦ و ١٠٥٧ و ١٠٥٨ و ١٠٥٩ و ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ و ١٠٦٧ و ١٠٦٨ و ١٠٦٩ و ١٠٧٠ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٧ و ١٠٧٨ و ١٠٧٩ و ١٠٨٠ و ١٠٨١ و ١٠٨٢ و ١٠٨٣ و ١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١٠٨٦ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ و ١٠٩١ و ١٠٩٢ و ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ١٠٩٩ و ١١٠٠ و ١١٠١ و ١١٠٢ و ١١٠٣ و ١١٠٤ و ١١٠٥ و ١١٠٦ و ١١٠٧ و ١١٠٨ و ١١٠٩ و ١١١٠ و ١١١١ و ١١١٢ و ١١١٣ و ١١١٤ و ١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧ و ١١١٨ و ١١١٩ و ١١٢٠ و ١١٢١ و ١١٢٢ و ١١٢٣ و ١١٢٤ و ١١٢٥ و ١١٢٦ و ١١٢٧ و ١١٢٨ و ١١٢٩ و ١١٣٠ و ١١٣١ و ١١٣٢ و ١١٣٣ و ١١٣٤ و ١١٣٥ و ١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨ و ١١٣٩ و ١١٤٠ و ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١١٤٤ و ١١٤٥ و ١١٤٦ و ١١٤٧ و ١١٤٨ و ١١٤٩ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١١٥٢ و ١١٥٣ و ١١٥٤ و ١١٥٥ و ١١٥٦ و ١١٥٧ و ١١٥٨ و ١١٥٩ و ١١٦٠ و ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٥ و ١١٦٦ و ١١٦٧ و ١١٦٨ و ١١٦٩ و ١١٧٠ و ١١٧١ و ١١٧٢ و ١١٧٣ و ١١٧٤ و ١١٧٥ و ١١٧٦ و ١١٧٧ و ١١٧٨ و ١١٧٩ و ١١٨٠ و ١١٨١ و ١١٨٢ و ١١٨٣ و ١١٨٤ و ١١٨٥ و ١١٨٦ و ١١٨٧ و ١١٨٨ و ١١٨٩ و ١١٩٠ و ١١٩١ و ١١٩٢ و ١١٩٣ و ١١٩٤ و ١١٩٥ و ١١٩٦ و ١١٩٧ و ١١٩٨ و ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢٠٣ و ١٢٠٤ و ١٢٠٥ و ١٢٠٦ و ١٢٠٧ و ١٢٠٨ و ١٢٠٩ و ١٢١٠ و ١٢١١ و ١٢١٢ و ١٢١٣ و ١٢١٤ و ١٢١٥ و ١٢١٦ و ١٢١٧ و ١٢١٨ و ١٢١٩ و ١٢٢٠ و ١٢٢١ و ١٢٢٢ و ١٢٢٣ و ١٢٢٤ و ١٢٢٥ و ١٢٢٦ و ١٢٢٧ و ١٢٢٨ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ و ١٢٣١ و ١٢٣٢ و ١٢٣٣ و ١٢٣٤ و ١٢٣٥ و ١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ و ١٢٤٠ و ١٢٤١ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٤ و ١٢٤٥ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٢٤٨ و ١٢٤٩ و ١٢٥٠ و ١٢٥١ و ١٢٥٢ و ١٢٥٣ و ١٢٥٤ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦ و ١٢٥٧ و ١٢٥٨ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦١ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣ و ١٢٦٤ و ١٢٦٥ و ١٢٦٦ و ١٢٦٧ و ١٢٦٨ و ١٢٦٩ و ١٢٧٠ و ١٢٧١ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ و ١٢٧٤ و ١٢٧٥ و ١٢٧٦ و ١٢٧٧ و ١٢٧٨ و ١٢٧٩ و ١٢٨٠ و ١٢٨١ و ١٢٨٢ و ١٢٨٣ و ١٢٨٤ و ١٢٨٥ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ و ١٢٩١ و ١٢٩٢ و ١٢٩٣ و ١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩ و ١٣٠٠ و ١٣٠١ و ١٣٠٢ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ١٣٠٥ و ١٣٠٦ و ١٣٠٧ و ١٣٠٨ و ١٣٠٩ و ١٣١٠ و ١٣١١ و ١٣١٢ و ١٣١٣ و ١٣١٤ و ١٣١٥ و ١٣١٦ و ١٣١٧ و ١٣١٨ و ١٣١٩ و ١٣٢٠ و ١٣٢١ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣ و ١٣٢٤ و ١٣٢٥ و ١٣٢٦ و ١٣٢٧ و ١٣٢٨ و ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و ١٣٣١ و ١٣٣٢ و ١٣٣٣ و ١٣٣٤ و ١٣٣٥